

سياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها اصدار ٢٠٢٠م



	جدول المحن
۲	مقدمة
۲	النطاق
۲:	إدارة الوثائق
وثائق	الاحتفاظ بال
ق	إتلاف الوثائز
ى الإدارة	اعتماد مجلس



مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدراء المساعدين ورؤساء الأقسام وكافة الموظفين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

تقوم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في القسم إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

أولا: الوثائق الرئيسية والرسمية:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضعاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضعاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - سجل المكاتبات و الرسائل.
 - سجل الزيارات



ثانياً: الوثائق المالية:

- السجلات المالية والبنكية والعهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل التبرعات

ثالثا: وثائق العملاء والمستفيدين:

- سجلات الراغبين في الاستفادة من برنامج التوفيق.
 - سجلات الراغبات الاستفادة من برنامج التوفيق
- سجلات المستفيدين من المساعدات العينية والنقدية.

رابعاً: وثائق العمل المؤسسي والاستراتيجي

- الخطط الاستراتيجية.
 - الخطط التشغيلية.
- النتائج والمؤشرات القياسية للنتائج.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق

- تحتفظ الجمعية حسب مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
 - الوثائق الرئيسية والرسمية ، (حفظ دائم)
 - الوثائق المالية (حفظ لمدة ٥ سنوات).
 - الوثائق المتعلقة بالمستفيدين (حفظ دائم).
 - وثائق العملاء والمستفيدين (حفظ لمدة ١٠ سنوات)
- يتم الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
 - يتم الاحتفاظ بالنسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يتم التعامل مع الوثائق عند طلبها من أي موظف بعد مخاطبته للإدارة المعنية من قبل المسئول الإداري ليتم تسليمها
 للمستفيد وأخذ تعهد منه بالالتزام بإعادة الوثيقة خلال ٣ أيام .
- يتم الاحتفاظ بالوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو
 السرقة أو التلف.



إتلاف الوثائق

- يتم تشكيل لجنة من المدير التنفيذي واحد المساعدين ورئيس القسم المعني للتخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها .
- تم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير
 التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة
 و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ معلماً الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م.

توقيع أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الادارة	الشيخ / عبدالله عبدالرحمن العثيم	1
	نائب رئيس المجلس	الشيخ / محمد مجدوع الشهري	2
	المشرف المالي	الاستاذ / إبراهيم عبدالحميد الشيخ	3
	عضو	الاستاذ / فهد عويض البشري	4
	عضو	الاستاذ/ محمد ضبيان السلمي	5